



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

"dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights "

اجتماع تكميلي للدورة الاستثنائية الثانية
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصصة
لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
(الفترة من 4 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2004)

اعتماد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعليقات اللجنة الدولية لحقوقين

شباط/فبراير 2004

المحتويات

الصفحة

3	أولاً - مقدمة.....
4	ثانياً - تحسينات هامة.....
4	(1) تحديث أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
7	(2) التغييرات الطارئة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
7.....	ثالثاً - شواغل متبقية.....
7	(1) أسس وديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
8	(2) ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها
8	(3) نأكيد مشكوك فيه لمبدأ عدم التمييز
8	أ- الإبقاء على التمييز تجاه المرأة
8	ب- الإبقاء على التمييز تجاه غير المواطنين
10.....	(4) احتمال الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للقصر
12	(5) عدم حظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة
13	(6) الحماية غير الكافية للأقليات
14	(7) التشكيك في حق اللجوء
15	(8) نوع من عدم الأمان القانوني ذات الصلة بإجراءات تعديل الميثاق.....
15	رابعاً - استنتاج
16	خامساً - قائمة بالتوصيات.....

أولاً - مقدمة

تم التأكيد على مبادرة تحيين نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار 119/6302 (الجزء الثاني) المؤرخ 24 آذار/مارس 2003 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية. ورئي أن عملية تقييم وتحيين نص الميثاق في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان¹ ضرورية لتوفير المزيد من فرص النجاح وللاستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية وفي غياب التصديق.²

وفي إطار الدورتين الاستثنائيتين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المعقدتين في شهر حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 المكرستين بالكامل لعملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونوقشت خلالهما مقترنات الدول الأعضاء في الجماعة، فقد اعتمد نص نهائي في الاجتماع التكميلي في دورته الاستثنائية الثانية المعقدة في الفترة من 4 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2004.

وقد أبدت اللجنة الدولية للحقوقين ملاحظاتها بشأن النص المقترن عقب دورة حزيران/يونيه ودورة تشرين الأول/أكتوبر وأعربت عن قلقها البالغ إزاء التعديلات المقترنة التي، لا ترقى بالبتة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تشكل تراجعاً كبيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.³

وفي إطار اتفاق المساعدة الفنية،⁴ شكلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية فريق خبراء عرب ينتهيون إلى أجهزة رصد معايير الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وهو فريق مكاف بالبحث في نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعامي 1994 و2003 وتقييم مدى مطابقته للمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.⁵ وعقب اجتماع عقد في القاهرة في الفترة من 21 إلى 26 كانون الأول/ديسمبر 2003، قام فريق الخبراء بصياغة عدد من التوصيات واقتراح نصاً جديداً للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتறح الجنة الدولية للحقوقين بهذه المبادرة والمساعدة الفنية التي أثارتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالعمل الذي أنجزه الخبراء العرب. وقدّم مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف "فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة لمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".⁶ ومع أن معظم هذه التوصيات قد أدرج في النص النهائي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، فمن المؤسف أنه لم يعتمد بكماله وأنه لم تؤخذ بالاعتبار بعض المقترنات، لاسيما بشأن دور المنظمات غير الحكومية في الإجراء أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

¹ انظر رد جامعة الدول العربية المؤرخ 30 تموز/يونيه 2003 على بلاغ صحفي للجنة الدولية للحقوقين مؤرخ 20 حزيران/يونيه 2003 تحت عنوان "Arab Charter on Human Rights Must Meet International Standards" :The objective of the Meeting [of the Permanent Arab Committee on Human Rights] was to review the Arab Charter and amend and modify it as necessary, in order to ensure its consistency with the evolving standards and practices pertaining to the protection of human rights". (الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقين). انظر أيضاً تعريف مفهوم "تحديث الميثاق" من طرف الأمين العام لجامعة الدول العربية باعتبارها عملية مطابقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وحذف أي نوع من عدم التناقض: تقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخاصة، القاهرة، تشرين الأول/أكتوبر 2003.

² انظر إعلان صناعي الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2002 وإعلان بيروت الصادر في حزيران/يونيه 2003 بمبادرة، على التوالي، من المركز العربي للتنقيف في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

³ اللجنة الدولية للحقوقين، عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للفحص، تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقين، 20 كانون الأول/ديسمبر، متاح على الموقع على العنوان التالي: http://www.icj.org/news.php?3?id_article=321&lang=fr

⁴ أبرمت "ذكرة نوايا" في نيسان/أبريل 2002 بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية.

⁵ انظر الاختصاصات المنوطبة ببعثة لجنة الخبراء المجتمعية في الفترة من 21 إلى 26 كانون الأول/ديسمبر 2003.

⁶ تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المكلف بالبحث في مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "تحديث مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، كانون الأول/ديسمبر 2003.

وترمي هذه المذكرة إلى تحليل نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان تحليلاً وجيزاً كما اعتمد في كانون الثاني/يناير 2004. وللقيام بتحليل الصيغ السابقة، فإننا نشير إلى التقرير الذي يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقين بشأن عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2003.

ثانياً- تحسينات هامة

تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقين بارتياح أن النص الذي اعتمده اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير 2004 يتضمن تحسينات ملحوظة مقارنة بنص عام 1994 والنص المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2003. وهي تحسينات ملحوظة جديرة بالإشارة. ويتضمن هذا النص أيضاً جوانب جديدة تستحق هي الأخرى الوقف عندها.

(1) تحديث أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لابد من الإشارة هنا إلى تحديث هام لجل الحقوق المشار إليها. ويكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 2004، بالنسبة لعدد لا يُستهان به من الحقوق، مستوى من الحماية مماثلة لمستوى المعاهدات العالمية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن تم فلابد من الملاحظة أنه فيما يخص إقامة العدل، فقد أحرز تقدم هائل.

وهذه أمثلة على ذلك:

• في المادة 1 من الميثاق، لابد من الوقوف عند الإشارة إلى عالمية حقوق الإنسان، وترتبطها الوثيق وطابعها الذي لا يقبل التجزئة.

• تكرس الصيغة الجديدة للميثاق العربي لمبدأ عدم التمييز، وتساوي الفرص والمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق (المادة 3)، والحق في الحياة (المادة 5)، وتحدد عقوبة الإعدام في الجنایات البالغة الخطورة (المادة 6) وتحظرها على المرأة الحامل أو الأم المريض (المادة 7)، وتحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وتحظر هذه الأفعال جنایات لا تسقط بالتقادم وتケفل الحق في تعويض الضحايا (المادة 8)، وتحظر إجراء التجارب الطبية دون رضا الأشخاص (المادة 9). وأخيراً يتداول الميثاق العربي في صيغته الأخيرة إغفالاً خطيراً بتحريم الاسترقاق، والعبودية والاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 10). غير أن بعض هذه الحقوق مكرسة بشكل جزئي فقط وتوصي اللجنة الدولية للحقوقين بإجراء توضيحات وإضافات فيما يتعلق بفوائد الحقوق المضمونة أدناه.

• فيما يخص إقامة العدل، طرأ تغيير هائل (انظر من المادة 11 إلى المادة 20). ومن تم يُضمن كل من المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز (المادة 11)، والمساواة أمام القضاء واستقلال القضاء (المادة 12)، والحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة، ومستقلة ونزيفة بمقتضى القانون وكذلك تقديم الإعانة العدلية (المادة 13)، والحق في الحرية والأمن وضمانات الإحضار أمام المحكمة (المادة 14)، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المادة 15)، وقرينة البراءة، والحق في أن يُخطر المعني فوراً بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه، والحق في التمتع بالوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والحق في الاتصال بذويه، والحق في أن يحظى كل متهم بمساعدة محام يختاره بنفسه، وعند الاقتضاء، والحق في الاستعانة بمترجم دون مقابل والحق في أن يمثل كل شخص مدان أمام درجة قضائية أعلى (المادة 16).

فيما يتعلق بإقامة العدل على النحو السليم، لابد من إجراء ثلات ملاحظات.

فيما يتعلق بالحق في الحرية وتوفير الأمن للأشخاص، وفقاً للمادة 14 هـ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ويحق لكل شخص ألقى القبض عليه أو اعتقل بسبب تهمة جنائية أن يمثل في أسرع الأوقات أمام قاضي أو موظف مؤهل بمقتضى القانون بممارسة مهام قضائية. ومن تم تكون صياغة المادة 14 مشابهة لصياغة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن تم فإن اللجنة الدولية للحقوقين تفت الانتباه إلى تفسير هذا الحكم من قبل لجنة حقوق الإنسان. وبالطبع، وفي ضوء السوابق القضائية، فإن قاضي أو موظف مؤهل بمقتضى القانون بممارسة مهام قضائية تمثل "الموضوعية والحياد المؤسسي الضروريين" هو وحده الكفيل بالبحث في شرعية القبض على شخص أو اعتقاله.⁷

وتعتبر الملاحظة الثانية بقرينة البراءة كما تكرسها المادة 16 من الميثاق. وقرينة البراءة مكفولة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني. وهكذا، فسواء تعلق الأمر بالمادة 75 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المتعلق بالضمادات الأساسية أو المادة 6 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المتعلق بالمتابعات القضائية التي تضمن قرينة البراءة. وفي ضوء السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان وتعليقها العام رقم 29، فإن قرينة البراءة ينبغي أن تعالج في الميثاق بوصفها حق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

وأخيراً، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين وأعضوي الميثاق العربي إلى إدراج حكم مماثل للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه "ينبغي عدم الاستشهاد بأية أقوال يدلّى بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال".

تشكل المادة 23 أيضاً تحسناً رائعاً لأنها تكفل توفير السبل الفعالة لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الميثاق.

إن الحق في الحياة الخاصة والعائلية محمي من كل تدخل تعسفي أو غير قانوني (المادة 21).

وأخيراً، فيما يخص الحقوق القانونية والاجتماعية والثقافية، تم كفل جل الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تغيرات ينبغي الوقف عندها من قبيل ضمان الحق في بيئة سليمة أو الإشارة إلى مكافحة الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الشخص.

⁷ انظر مثلاً البلاغ رقم 1992/521: السيد فلامير كيلومين ضد هنغاريا، 01/08/96، CCPR/C/56/D/521/1992، الفقرة 3-11: "[...] وتعتبر اللجنة أنه من صلب الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة بالنسبة للمسائل المطروحة وفي ظل ظروف القضية الحالية. تجد اللجنة نفسها غير راضية عن إمكانية اعتبار المدعى العام منتمياً بالموضوعية والحياد المؤسسين الضروريين لاعتباره "موظفاً مخولاً قانوناً بممارسة السلطة القضائية" ضمن حدود معنى الفقرة 3 من المادة 9. وانظر البلاغ رقم 726/1996، السيد ألكسندر زيلدكوف ضد أوكرانيا، CCPR/C/76/D/726/1996، الفقرة 3-8: [...] لم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية لإثبات أن وكيل النيابة يتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسسية اللازمة لاعتباره "موظفاً مصراحاً له بممارسة سلطة قضائية" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. [...]".

و فيما يتعلق بالقيود الموضوعة على الحقوق المضمنة⁸، أدرجت شروط تتعلق بضرورة وشرعية القيود. ومن جهة أخرى، تم إدراج صياغة "المجتمع الذي يحترم الحريات وحقوق الإنسان". غير أنه يؤسف لغياب الإشارة إلى دولة القانون.

وتحرص اللجنة الدولية للحقوقين على الإشارة إلى إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مجال الحقوق التي لا يجوز المساس بها. ولا تتفق المادة 4 من الميثاق عند إدراج شروط شكلية بل تتعارض إلى الإدراج في القائمة بالحقوق التي لا يجوز المساس بها تفسير هيئات رصد تطبيق معاهدات الأمم المتحدة وسابقها القضائية. وتثير المصطلحات المستخدمة هي الأخرى الارتياح لأنها تشير فقط إلى تعليق الحقوق المضمنة. ومن تم، فإن المادة 4 من الميثاق المكرسة لعدم التقييد تقضي وجود حالة طوارئ استثنائية تهدد وجود الأمة، يعلن عنها بموجب فعل رسمي. وقد نص أيضاً على الشروط الشكلية الأخرى مثل إشعار الدول الأطراف الأخرى بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية بالحقوق التي لم يتم التقييد بها ودفوع عدم التقييد بالإضافة إلى انتهاء عدم التقييد.

إن التدابير غير التمييزية، التي تتناسب والالتزامات الأخرى الملفاة على عاتق دولة طرف بموجب القانون الدولي، وحدها الكفيلة بأن تُتخذ إذا كان الوضع يتطلب ذلك حتماً. غير أن اللجنة الدولية للحقوقين تلاحظ وجود أوجه اختلاف بين دوافع التمييز كما جاء ذكرها في المادة 3 الفقرة أ) ودوافع التمييز كما ورد ذكرها في المادة 4 أ). وهكذا، فإن المادة 3 تشير إلى المعتقد الديني في حين تشير المادة 4 إلى الدين وحده. وتفتقر المادة 4 إلى الإشارة إلى الرأي، أو التفكير، أو الأصل الوطني، أو الثروة، أو الولادة أو الإعاقة البدنية أو النفسية.

ويرد الدور الريادي الذي يقوم به واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل واضح في قائمة الحقوق التي لا يجوز المساس بها. والحقوق التي لا يجوز المساس بها هي بالفعل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون رضا الشخص المعنى؛ وحظر الاسترقاق، والعبودية والاتجار في الأشخاص؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة منصوص عليها مسبقاً بموجب القانون وأيضاً الحق في المساعدة القضائية؛ والحق في الحرية وفي الأمان والإحضار أمام المحكمة؛ ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ ومنع الحبس بسبب عدم الوفاء بدين أو التزام مدني؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين؛ وحرية التفكير والاعتقاد والدين؛ والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحروميين من الحرية؛ والاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، والحق في مغادرة البلد؛ بما في ذلك البلد الأصلي؛ والحق في طلب اللجوء؛ والحق في الجنسية. وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقين بارتياح أن الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق التي لا يجوز المساس بها تعتبر أيضاً حقوق لا يجوز المساس بها. ويتعلق الأمر هنا بفكرة هائلة تؤكد عليها التعديلات الطارئة على السوابق القضائية الدولية بشأن الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

ومع ذلك فشلة غياب قرينة البراءة التي تعتبرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معياراً لا يجوز المساس به في تعليقها العام رقم 29 المكرس لعدم التقييد في فترة حالة الطوارئ. وتندعو اللجنة الدولية للحقوقين أيضاً واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى إدراج قرينة البراءة بوصفها حق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

⁸ انظر المادة 24 المتعلقة بالحقوق السياسية، وحرية تأسيس الجمعيات، والاجتماع والتجمع، المادة 30 المتعلقة بحرية التفكير، والمعتقد، المادة 32 المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية البحث عن المعلومات وتسليمها ونشرها، الفقرة 35 المتعلقة بالحق في إنشاء نقابات عمالية أو الانضمام إليها.

2) التغييرات الطارئة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد برهن واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان على قدرة في إجراء تغييرات وأدرجوا في النص النهائي للميثاق عناصر جديدة.

ومن تم، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- يذكر في ديباجته الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين ويكرس بالتالي ممارسة مجلس الأمن.
- يقدم إضافة إلى ذلك أفكار قد يستعن بها كنماذج بالنسبة للصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، لاسيما فيما يخص المعوقين، والعنف ضد المرأة والالتزامات الإيجابية على عاتق الدول في مجال مكافحة العنف المنزلي.
- ويتضمن علاوة على ذلك الشواغل الجديدة. وعلى حين أن لجنة حقوق الإنسان يساورها فلق بالغ إزاء الأشخاص المعوقين⁹، في مجال الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين، إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يكرس منع التمييز على أساس الإعاقة البدنية أو النفسية أو أيضاً الحق في العمل دون تمييز يقوم على الإعاقة. والمادة 40 من الميثاق مكرسة بصورة حصرية لالتزامات الدول تجاه الأشخاص المعوقين عقلياً أو بدنياً. وهكذا، فمن واجب الدولة أن تكفل للأشخاص المعوقين حياة كريمة وأن تعزز استقلاليتهم ومشاركتهم الفعلية في المجتمع؛ وعلى الدولة أن تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية المجانية، والدعم المادي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وخدمات التعليم الملائمة أو خدمات الصحة الملائمة. ويتم مراعاة العناصر الأساسية للإعلان عن حقوق الأشخاص المعوقين¹⁰، وقرار الجمعية العامة 52/37 الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين¹¹، وقرار الجمعية العامة 48/96 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 بشأن اعتماد قواعد موحدة متعلقة بتساوي الفرص للمعوقين أو قرار الجمعية العامة 54/121 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1999.

ثالثاً - شواغل متبقية

1) أسس وديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مع أن الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أعيد التأكيد عليها وأنه تم ببساطة مراعاة إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، فإن الإبقاء ضمن الديباجة أو في المادة 2 من الميثاق على إشارات إلى الصهيونية وإلى إعلان حقوق الإنسان في الإسلام ما تزال تشكل مشكلة. عليه، فإن اللجنة الدولية للحقوقين تعيد التأكيد على ملاحظاتها حول التساؤلات التي يثيرها إدراج هذه الإشارات وتطلب بحذفها.

⁹ قرارات لجنة حقوق الإنسان 49/2003 الصادرة في 23 نيسان/أبريل 2003 "حقوق الأشخاص المعوقين"، وقرار لجنة حقوق الإنسان 61/2002 الصادر في 25 نيسان/أبريل 2002 "الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين"، وقرار لجنة حقوق الإنسان 51/2000 الصادرة في 25 نيسان/أبريل 2000، "الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين".

¹⁰ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 (الثلاثون).
A/37/351/Add.1 et Corr.1, anexe, sect. VIII, recommendations I (IV)¹¹

(2) ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

تكرس المادة 2 من الميثاق حق الشعوب في تقرير مصيرها في جميع مكوناتها، بما في ذلك بسط السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. والمادة 2 د) التي تنص على أنه "حق جميع الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي" يمكن بصيغته الحالية أن يشكل مشكلة. وهكذا، فإن اللجنة الدولية للحقوقين توصي بتوضيح أنه إذا كان لجميع الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي، فإنه يتبعن عليها أن تقوم بذلك في إطار احترام القانون الدولي، طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والحق الإنساني.

(3) تأكيد مشكوك فيه لمبدأ عدم التمييز

أ- الإبقاء على التمييز تجاه المرأة

تشير المادة 3 الفقرة ج) إلى الشريعة الإسلامية وتوضح أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية لصالح المرأة. وتضع اللجنة الدولية للحقوقين تحفظات فيما يخص الإشارة إلى الشريعة الإسلامية. وفي ذلك بالفعل مفهوم قانوني قابل لتفصيرات متعددة وغير واضح المعالم ينبغي استخدامها بكل حذر. وهكذا تدعو اللجنة الدولية للحقوقين واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان إجراء توضيحات على التمييز الإيجابي لصالح المرأة الذي تقره الشريعة بحيث يوضح هذا المفهوم. ومع ذلك، وبحيث نستطيع أن نستنتج من هذه الصيغة الخاصة بهذه الفقرة أن القوانين الصادرة عن الشريعة التي قد تكون تميزية تجاه المرأة قد يتم إبعادها، فإن هذه الإشارة لا تخل بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الخاصين بالأمم المتحدة الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة.

وينبغي أيضاً قراءة المادتين 3 و 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورة ملزمة، وتنص المادة 33 أ) على ما يلي "ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. ويشوب هذه الصياغة التباس.

ب) الإبقاء على التمييز تجاه غير المواطنين

لا يخلو الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قصور أساسى من حيث أن عدداً من أحكامه تنص على حقوق لصالح المواطنين وحدهم.

وهكذا، فإن المادة 24 و) تجعل الاستفادة من الحق في حرية الاجتماع والتجمع حكراً على المواطنين وحدهم. وكذلك، فإن المادة 34 من الميثاق العربي تنص على أن الحق في العمل حق طبيعي للمواطن وتوضح في فقرتها هـ) أن "على كل دولة طرف تضمن للعمال الوافدين عليها الحماية الضرورية طبقاً للتشريعات النافذة". ويعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في العمل. وتحترم المادة 36 من الميثاق العربي المنطق نفسه وتحتفظ بالحق في الأمن الاجتماعي للمواطنين وحدهم، بينما المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفله لكل شخص. وأخيراً، فإن المادة 41 التي تكفل الحق في التعليم يجعل مجانيته حكراً على التعليم الابتدائي والأساسي للمواطنين وحدهم، خلافاً للمادة 13 أ) و ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن تم "تقوم بنية حقوق الإنسان الدولية على أساس تمنع الجميع، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان، إلا في الحالات التي تخدم فيها فوارق استثنائية، كالنفرقة بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال، هدفاً مشروعاً من أهداف الدولة وكانت متناسبة مع إنجاز ذلك الهدف".¹²

وفي هذا الصدد، تودُّ اللجنة الدولية للحقوقين أن تلفت الانتباه إلى التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المكرسة لمسألة "حالة الأجانب بموجب العهد".

-1 [...] وبوجه عام، فإن الحقوق المبينة في العهد تتطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل.
وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

-2 وبذلك فان القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة 2 من العهد. وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء. واستثناء، فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تتطبق إلا على المواطنين وذلك بتصريح النص (المادة 25) في حين لا تتطبيق المادة 13 إلا على الأجانب. [...]

-4 ذلك أن العهد يعطي حماية كاملة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه وينبغي مراعاة الدول الأطراف لشروطه في تسييراتها وفي الممارسة.

-7 [...] وللأجانب حق في الحياة متصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفياً من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرموا من حريةهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدية. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا للتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانوني. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقليات بالمعنى الذي قصدت إليه المادة 27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بتفاقتهم الخاصة والمجاهدة بدينهن الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد.¹³

¹² حقوق غير المواطنين، تقرير نهائي للمقرر النهائي، السيد ديفيد ويسبرود المقدم تطبيقاً للمقرر 103/2000 الصادر عن اللجنة الفرعية، والقرار 104/2000 الصادر عن اللجنة والمقرر 2000/283 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/2003، 26 أيار/مايو 2003، الفقرة 6.

¹³ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15: "حالة الأجانب بموجب العهد"، 11 نيسان/أبريل 1986. (الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقين).

وترغب اللجنة الدولية للحقوقين أيضاً في الوقوف عند الفقرة 34 من التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الحق في التعليم":

34- وتحيط اللجنة علمًا بالمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (3) (هـ) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير الوطنين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.¹⁴

ونظراً إلى الحظر الصريح للتمييز في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وفي الاتفاقية المتعلقة بحقوق المهاجرين، فإن اللجنة الدولية للحقوقين تحت واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إفراج النص النهائي من أي إصرار على أي شكل من أشكال التمييز المحظور سواء تجاه المرأة أو تجاه غير المواطنين.

(4) احتمال الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للقصر

فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ضد القُصر، يساور اللجنة الدولية للحقوقين قلق بالغ إزاء صياغة المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.¹⁵ ومع أن المادة 7 يبدو أنها تمنع إصدار عقوبة الإعدام في حق القُصر، فإنها تتضمن تقيداً هاماً لأنها تترك للتشريعات داخل الدول إمكانية التصرف بخلاف ذلك. وفي ذلك تقيد خفي على الحقوق المضمونة. إن نطاق الحقوق المضمونة "قد يصبح محدوداً جداً، بل باطلاً، إذا ما تم التخلّي عن أساليب ممارسته لصالح التشريعات الداخلية للدول التي تعترف بهذا الحق".¹⁶

أولاً، فلابد من ملاحظة أنه قد يتم مراعاة السن وقت ارتكاب الجريمة.¹⁷ وتلفت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الانتباه إلى المادة 6 الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر بشكل صريح إصدار عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وقد أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد على الإعدام في تعليقها العام رقم 17.¹⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على "عدم تطبيق عقوبة الحظر في تعليقها العام رقم 17". ويتبين من هذه المادة أن سن مرتكب الجريمة وقت ارتكاب الجريمة هو الذي ينبغي أخذها بعين الاعتبار وأن إزال عقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر دون توخي إمكانية الإفراج عنهم. ويتبين من هذه المادة أن سن مرتكب الجريمة وقت ارتكاب الجريمة هو الذي ينبغي أخذها بعين الاعتبار وأن إزال عقوبة الإعدام على القُصر أمر مستبعد دون أي استثناء. ويعتبر هذا الحظر على إصدار عقوبة الإعدام على القُصر على جرائم ارتكبها أشخاص لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أمر لا يجوز المساس به بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهكذا اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "لا يجوز لدولة أن تتحفظ بحق في إعدام النساء الحوامل أو الأطفال" وأن مثل هذا التحفظ يكون متعارضاً مع موضوع وهدف العهد.¹⁹

¹⁴ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13: "الحق في التعليم (المادة 13)"، C/C.12/1999/10، 8 كانون الأول/ديسمبر 1999
¹⁵ تنص المادة 7 على ما يلي: "أ) لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 6e édition refondue, Presses universitaires de France, Paris, 2003,¹⁶ p. 203.

¹⁷ الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقين.

¹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17: "حقوق الطفل (المادة 24)"، 7 نيسان/أبريل 1989، الفقرة 2.
¹⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24: "المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين للعهد، أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد"، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرة 8. وقد سبق وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلق مماثل في تعلقياتها النهائية بشأن الولايات المتحدة: "279- تعرب اللجنة عن أسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلاناتها وتقاعدها المتعلقة بالعهد. وهي ترى أن المقصود بها، في مجلها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة

وتتضمن الصكوك الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان حظراً مشابهاً.²⁰ ويكرس القانون الدولي الإنساني أيضاً حظر إصدار عقوبة الإعدام على القصر.²¹

وأخيراً، أعادت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على هذا الحظر بشكل منظم في قراراتها بشأن حقوق الطفل أو عقوبة الإعدام.²²

ويشير هذا النص من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الغرابة بحيث أن واضعي الميثاق العربي أعربوا عن قلقهم في ضمان نظام يخدم القصر "يتلطف مع سنه ويحمي كرامته، ويسهل تأهيلهم وإعادة إدماجهم" وأن "المصلحة الفضلى [للطفل] هي المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للخطر أو جانحاً. وبالفعل، تنص المادة 17 من الميثاق على ضرورة وضع "نظام قضائي خاص بالأحداث في كافة أطوار التتبع والمحاكمة وتتنفيذ الأحكام". ومن جهة ثانية، فإن المادة 33 ج) من الميثاق تنص على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية، والإدارية والقضائية الضرورية لضمان حماية الطفل وبقائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال وسواء كان طفلاً معرضاً للانحراف أو جانحاً. وأخيراً، فإن جل الدول العربية طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل.

وكذلك تدعو اللجنة الدولية للحقوقين اللجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى إلغاء إصدار عقوبة الإعدام في حق القـصر وقت مخالفـتهم التـشريـعـات الجنـائيـة لـدوـلة طـرفـ. وتعـيـدـ اللـجـنةـ الدـولـيـةـ للـحـقـوقـيـنـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ عـقـوبـةـ الإـعـدـامـ يـجـبـ أنـ يـسـتـثـنىـ مـنـ هـنـاـ الأـشـخـاصـ المـصـابـينـ بشـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الـأـمـرـاـضـ الـنـفـسـيـةـ.²³

5) عدم حظر العقوبات القاسية أو الانتسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة

وهناك إغفال آخر للميثاق العربي لحقوق الإنسان يتعلق بحظر العقوبات القاسية أو الانتسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. وبالفعل، فإن المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يقتصر على حظر التعذيب الجسدي والعقلي والمعاملة القاسية أو الانتسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة 5 من المادة 6 وبشأن المادة 7 من العهد وترى أنها لا تتنافى مع هدف العهد وغايته". لجنة حقوق الإنسان، التعليقات الثانية، الولايات المتحدة، CCPR/C/79/Add.50, A/50/40, 3 تشرين الأول/أكتوبر 1995.

²⁰ انظر أيضاً المادة 4، الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 5 الفقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتحرم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانبها عقوبة الإعدام، في كل الحالات (انظر البروتوكول رقم 13).

²¹ انظر المادة 68 من اتفاقية (الرابعة) جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المادة 77 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المتعلقة بحماية الأطفال والمادة 6 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

²² انظر القرار 92/2002 الصادر في 26 نيسان/أبريل 2002 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على ما يلي: "(أ) حكومات جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعمدته به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من حقوق الإنسان الدولية، بما فيها بشكل خاص المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 و1989/64؛ المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 و 24 أيار/مايو 1989، وتبسيط بذلك الدول أن تلغى، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة". انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 67/2003 الصادر في 24 نيسان/أبريل 2003، مسألة عقوبة الإعدام، التي تحدث تحديداً جميع الدول التي ما زالت تطبق على عقوبة الإعدام: (أ) على لا تفرض عقوبة الإعدام عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر عاماً وفي حالة النساء الحوامل". انظر أيضاً القرار 17/2000 للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المؤرخ 17 آب/أغسطس 2000، المتعلق بالقانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

²³ هذا الحظر أعادت التأكيد عليه لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قرارها 67/2003 الصادر في 24 نيسان/أبريل، مسألة عقوبة الإعدام، الفقرة 4 التي تحت تحديداً جميع الدول التي ما زالت تطبق على عقوبة الإعدام على لا تفرض عقوبة الإعدام ضد أشخاص يعانون من شكل من أشكال الأمراض النفسية، وألا تعم شخصاً متهمًا مصاباً بمرض نفسي.

ومبدأ حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة منصوص عليه في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الحظر واضح جلاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة. وتتضمن الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان حظراً مشابهاً.²⁴ وينص التعليق العام رقم 7 من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

"وكما يتبين من أحكام هذه المادة، فإن مدى الحماية المطلوبة يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومها العادي. وقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو المعاقبة المحظورة. فهذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها. ومن رأي اللجنة أن الحظر ينبغي أن يمتد إلى العقاب الجسدي، بما في ذلك الإفراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأدبي. وحتى التدابير مثل الحبس الانفرادي قد تكون، حسب الظروف، ولا سيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين تدابير مخالفة لهذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الواضح أن هذه المادة تحمي ليس فقط الأشخاص المعتقلين أو المسجونين وإنما أيضاً التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية. وأخيراً، فإن من واجب السلطات العامة أيضاً أن تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما تصدر عن أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها. ويكمي حظر المعاملة التي تتعارض مع المادة 7، بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، الشرط الایجابي الوارد في المادة 10(1) من العهد الذي يقضي بمعاملتهم معاملة إنسانية مقرونة باحترام الكرامة الأصلية في الشخص الانساني."²⁵

وقد استُعيض عن هذا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعليق العام رقم 20 الذي يوضح ما يلي:

"5- أن المنع في المادة 7 يتعلق ليس فقط بالأفعال التي تسبب ألماً بدنياً وإنما أيضاً بأفعال التي تسبب للضحية معاناة نفسية. وترى اللجنة فضلاً عن ذلك أن الحظر يجب أن يشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كإجراء تربوي أو تأدبي. ومن الملائم في هذا الصدد التأكيد على أن المادة 7 تحمي بوجه خاص الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية"

واستطردت اللجنة قائلة:

6- وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يرقى إلى مرتبة الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7 . وكما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم (16)، فإن المادة 6 من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحى بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. وفضلاً عن هذا، فإنه عندما تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، فيجب ألا تكون مقيدة تقيداً شديداً فحسب وفقاً للمادة 6 بل يجب أيضاً أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والنفسية.

ويتبين أيضاً من السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبات البدنية تقع بشكل واضح تحت طائلة المحظور.²⁶

²⁴ انظر المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة التعذيب؛ والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 7، "التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

²⁶ انظر لجنة حقوق الإنسان، البلاغر رقم 792/1998، السيد هيغنسون ضد جامايكا، CCPR/C/74/D/792/1998، 29/04/2002، الفقرة 6-4: "... أكد صاحب البلاغ أن عقوبة الجلد بعصا شجرة التمر الهندي تشكل مخالفة المادة 7 من العهد. [...]. فغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يتعرض المعتقلة إليها، وبغض النظر عن إجازة القانون المحلي للعقوبة البدنية، تعنق اللجنة اعتقاداً جازماً أن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، لا تتنقق ونص المادة 7 من العهد. وترى اللجنة أن الدولة بإصدارها أو بتفيذها حكم الجلد بعصا شجرة التمر هندي تكون قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 7. انظر أيضاً البلاغر رقم 569/1993: السيد بنتيرسون ماثيوس ضد ترينيداد وتوباغو، CCPR/C/62/D/569/1993، 29/05/98، الفقرة 7-2: "... وفيما يتعلق بموضوع العقوبة الجسدية التي حكم بها على مقدم البلاغ تلاحظ اللجنة أن السيد ماثيوس نفسه لم يثير هذا الموضوع في بلاغه المقدم إلى اللجنة."

وـاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسانية هي الكفيلة بإصدار حظر التعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

6) حماية الأقليات بشكل غير كاف

وتعد اللجنة الدولية للحقوقين التأكيد على تحليلها الذي قامت به في تقريرها الذي يتضمن موقفها في كانون الأول/ديسمبر 2003 فيما يتعلق بحماية الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتكتفي المادة 25 من الميثاق بتقييم تأكيد مبكر لحقوق الأقليات. ومفهوم "الممارسة بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين لجماعتهم" غير مدرج في هذه المادة. وأخيرا، فإن إخضاع ممارسة حق من الحقوق والتمتع بها للتشريعات المعمول بها داخل دولة يعني احتمال أن تعيق الدولة ممارسة هذا الحق.

7) التشكيك في حق اللجوء

بالفعل فإن المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعترف بحق كل شخص في طلب اللجوء السياسي. غير أن المادة 28 تتبع أنه "لا ينفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادلة تهم الحق العام". وهذا النص من الميثاق يتعارض مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967. وتستبعد اتفاقية 1951 بالفعل الاستفادة من حق اللجوء بالنسبة "لأى شخص توجد بشأنه أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وفق تحديدها في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على هذه الجرائم؛ (ب) ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل قبوله في ذلك البلد بصفته لاجنا؛ (ج) أدين بارتكابه أفعالاً مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها".²⁷ . وعلاوة على ذلك، فإن بنود الاستثناء هذه قد فسرتها المفوضية السامية للاجئين.²⁸

وببناء عليه:

"2- إن المبرر وراء بنود الاستثناء، التي ينبغي أخذها بالاعتبار لدى النظر في تطبيقها، هوأن بعض الأفعال تعتبر جسيمة بحيث تجعل مقتريها لا يستحقون الحماية الدولية للاجئين. وترمي بالأساس إلى حرمان المتهمين بارتكاب أفعال شنيعة، وجرائم مشتركة جسيمة، من الحماية الدولية المخصصة للاجئين والتتأكد من أنهم لا يستغلون نظام اللجوء بهدف تقادى تحمل المسؤولية قانونا عن أفعالهم. ويجب تطبيق بنود الاستثناء "بدقة" حماية لسلامة نظام اللجوء، كما يعترف بذلك اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الاستنتاج رقم 82 (XLVIII)، 1997. وفي غضون ذلك، ونظرا للأثار الخطيرة التي من المحتمل أن تترجم

ويعني ذلك أن العقوبة إذا صدرت بحقه قد لا تكون نفذت. وتوكد اللجنة أن العقوبة الجسدية لا تتماشى مع أحكام المادة 7 من العهد ولكنها لا تصدر حكما في هذا الشأن في هذه المادة". انظر أيضا البلاغ رقم 265/1987، السيد أنتي فولاني ضد فنلندا، 02/05/89، 2-9 CCPR/C/35/D/265/1987، 2-9 تذكر اللجنة أن المادة 7 تحظر التعذيب والمعاملات الأخرى القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أن تقرير ما يشكل معاملة غير إنسانية أو مهينة في إطار معنى المادة 7 يتوقف على جميع ظروف القضية، مثل المدة والطريقة أو المعاملة، وأثارها الجسدية والذهنية وكذلك نوع وعمر الضحية وحالتها الصحية. ولم تقد دراسة معاقة أجريت على البلاغ عن أي فعل يدعم قضية الشكاوى التي تقدم بها صاحب البلاغ فيما يخص انتهاء حقوقه بموجب المادة 7. ولم يتعرض السيد فولاني فقط إلى عقوبات أو معاناة خطيرة، جسدية أو نفسية من طرف السلطات العامة؛ ولا يبيو أن الحبس الانفرادي المفروض على صاحب البلاغ قد اثر فيه سلبا جسديا أو نفسيا من حيث شدته ومدته والمهدف المنشود. ولم يثبت أن السيد فولاني قد تعرض للإهانة أو قد تم الحط من كرامته، رغم أن التدابير التأسيبية التي فرضت عليه كانت محرجة في حد ذاتها. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أنه لكي تكون العقوبة مهينة، يجب أن يتجاوز الإذلال أو التحقيق درجة معينة، ويجب في كل الأحوال أن تتطوّر على عناصر أخرى مجرد الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، تعتبر أن الأفعال التي قدمت أمامها لا تسمح بالقول إن السيد فولاني، لم يعامل أشلاء حسنه بإنسانية واحترام الكرامة المتصلة في الإنسان المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 من العهد". (الخط النقطي من وضع اللجنة الدولية للحقوقين". انظر أيضا التعليقات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: اليمن: A/50/40, paras.242-244، CCPR/C/79/Add.51، A/50/40، 10/95-256: [...] كما تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الإبقاء على العقوبات البدنية كثُر الأطراف والجلد، مما يشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد".²⁷

وشيقة أساسية بشأن تطبيق بنود الاستثناء: المادة 1 وارو من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين (4 أيلول/سبتمبر 2003) ودليل الإجراءات HCR/IP/4/Eng/REV.1 Reedited، Geneva، 1967. وبروتوكول عام 1951 وبروتوكول اتفاقية عام 1967 المتعلق بمركز المرأة، كانون الثاني/يناير 1992، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حيث الفصل الرابع مكرس بنود الاستثناء.

عن الاستثناء، من المهم بمكان تطبيقها معأخذ بالحيطة والحذر ولا سيما بعد إجراء تقييم كامل للحالات الفردية للقضية. ومن تم، ينبغي تقسيم بنود الاستثناء على نحو تقيد. [...].

باء- المادة 1 وأو (ب): الجرائم الجسيمة غير السياسية

14- لا تشمل هذه الفئة الجرائم الصغيرة ولا الحظر المفروض على الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان. وعند تحديد ما إذا كانت جريمة بعينها خطيرة بالقدر الكافي تطبق المعايير الدولية وليس المحلية. وينبغي أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار: طبيعة الفعل، والضرر الفعلي الناجم، وشكل الإجراء المتتخذ للاحتجاجة مرتکب الجريمة، وطابع العقوبة، وما إذا كانت معظم الفتاوى تعتبرها جريمة خطيرة. ومن تم، فعلى سبيل المثال، لا شك في أن القتل، والاغتصاب، والسطو المسلح، جرائم خطيرة، في حين لا تعتبر السرقة البسيطة جرما خطيرا.

15- وينبغي اعتبار الجريمة الخطيرة غير سياسية إذا كانت هناك دوافع أخرى (أسباب شخصية أو مكاسب شخصية) هي السمة الرئيسية للجريمة المحددة المرتكبة. وفي حالة عدم وجود صلة بين الجريمة والهدف السياسي المزعوم أو إذا كان الفعل المعني غير متناسب مع الهدف السياسي المزعوم لا يعتبر ثمة دوافع سياسية. ومن العوامل المهمة في تقييم الطابع السياسي لأي جريمة دوافعها وسياقها وأساليبها وتناسبها مع أهدافها. وكون جريمة معينة معتبرة غير سياسية في أي معاهدة للإبعاد له أهميته، ولكنها ليس قاطعة في حد ذاتها. أما أعمال العنف الفظيعة كالاعمال التي تعتبر بصفة عامة ذات طابع (إرهابي) فهي بالتأكيد لا تتجزئ في محك الدوام لأنها كلها لا تناسب وأي هدف سياسي. ثم إنه لكي تعتبر أي جريمة ذات طابع سياسي ينبغي أن تتوافق الأهداف السياسية مع مبادئ حقوق الإنسان. 16 كذلك نقتضي المادة 1 وأو (ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبت "خارج البلد الملجأ قبل دخول [الفرد] إلى ذلك البلد بصفته لاجئا". أما الأفراد الذين يرتكبون "جرائم جسيمة غير سياسية" في بلد اللجوء فهم يخضعون للإجراءات القانونية الجنائية لذلك البلد وفي حالة الجرائم بالغة الجسام، يخضعون للمادتين 32 و 33 (2) من اتفاقية عام 1951.

8) نوع من انعدام الأمن القانوني ذات الصلة بإجراءات تعديل الميثاق

تنص المادة 50 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات كتابية لتعديل هذا الميثاق وبعد تعليم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يقوم الأمين العام بدعوة الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها". وتوضح المادة 51 أن "يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال مصادقة ثلثي الدول الأطراف على التعديلات".

ويمكن أن يكون الإجراء الذي حدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مصدراً لنوع من انعدام الأمن القانوني. وبالتالي يمكن أن يدخل الميثاق في عملية تغيير دائمة. والإجراء المتتخذ هو الآخر مفاجئ لأنه يتيح لمجلس جامعة الدول العربية التصديق على مقترنات التعديل. ويتبادر مباشرة إلى الذهن السؤال التالي: هل جميع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة أو مجرد الأعضاء الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ وتتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق المهاجرين تنص على عقد مؤتمر للدول الأطراف بهدف تعديل المعاهدات. وهكذا فإن اجتماع الدول الأطراف سوف يضفي طابعاً رسمياً يليق وطبيعة صك من صكوك حقوق الإنسان.

وتدعو اللجنة الدولية للحقوقين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى اعتماد إجراء تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشبه الإجراء المتتخذ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق المهاجرين.

رابعاً- استنتاج

تشير اللجنة الدولية للحقوقين بارتياح إلى مجموع التحسينات التي طرأت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولكنها تحدث واضعي الميثاق العربي على مواصلة جهودهم وإنجاز عملية مطابقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. وكما قال الأمين العام لجامعة الدول العربية في الاجتماع التكميلي في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان "البلدان العربية مُطالبة بأن تسير قديماً مع التمسك بمبادئها وتوضح بذلك على أنها جزء من العالم ومن حضارتها مع التسليم بأن لها خصوصياتها". واستطرد قائلاً: "إن أعضاء اللجنة مدعوون لإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يلبي طموحات وآمال الشعوب العربية، ويدحض في الوقت نفسه المزاعم الباطلة في حق الأمة العربية ويتخذ مكانه بين الوثائق الدولية دليلاً على رقي الفكر العربي في مجال حقوق الإنسان وإسهامه في النهوض بها"²⁹

خامساً- قائمة بالتوصيات:

1- تدعو اللجنة الدولية للحقوقين واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حذف إدانة الصهيونية الواردة في ديباجته وفي المادة الأولى من أجل أن يكرّس الميثاق فقط لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، دون الابتعاد ذي الطابع السياسي عن الموضوع بشكل يعتم على الغاية التي ينشدتها الميثاق.

2- توصي اللجنة الدولية للحقوقين بتوضيح مسألة حق جميع الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وأن عليها أن تقوم بذلك في إطار احترام القانون الدولي، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

3- نظراً للحظر الصريح للتمييز في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، وفي اتفاقية حقوق المهاجرين، فإن اللجنة الدولية للحقوقين تحدث واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إفراج النص النهائي من أي إصرار على أي شكل من أشكال التمييز المحظورة تجاه المرأة أو تجاه غير المواطنين.

4- تدعو اللجنة الدولية للحقوقين اللجنة العربية لحقوق الإنسان باستعمال الصياغة التي اعتمدتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس المساواة بين الحقوق والواجبات للزوجين عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

5- في ضوء السوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان وتعليقها العام رقم 29، فإن قرينة البراءة يتبعن تناولها في الميثاق على أنها حق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها. وتدعو اللجنة الدولية للحقوقين أيضاً واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى إدراج قرينة البراءة كحق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في مادتها.

²⁹ تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية للجنة المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان (في الفترة من 4 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2004).

- 6- تدعو اللجنة الدولية للحقوقين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى أن تحظر صراحة إصدار عقوبة الإعدام في حق المُصرّ وقت اعتدائهم على التشريعات الجنائية لدولة طرف أو في حق الأشخاص المصابين بأي شكل من أشكال الأمراض النفسية.
- 7- تدعو اللجنة الدولية للحقوقين واعضي الميثاق العربي إلى إدراج حكم مماثل للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه "ينبغي عدم الاستشهاد بأية أقوال يدللي بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص منهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدعاء بهذه الأقوال".
- 8- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي الجهة الكفيلة بإتمام المادة 8 للميثاق العربي وإدراج حظر للعقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.
- 9- ضرورة ضمان حماية أفضل للأقليات وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية.
- 10- تدعو اللجنة الدولية للحقوقين أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإعادة صياغة المادة 28 الخاصة بحق طلب اللجوء بغية جعله يتوافق مع القانون الدولي.
- 11- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقين أيضاً اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى اعتماد إجراء تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان مماثل للإجراء المتخذ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق المهاجرين.